

شهادة في الانتفاع بالإعفاء من المعلوم الوحيد على التأمين

صالحة إلى غاية

رقم :

طبقا لأحكام (*)

ينتفع

--	--	--	--	--	--	--	--

صاحب (ة) المعرف الجبائي رقم:

بالإعفاء من المعلوم الوحيد على التأمين المستوجب على العقود المبرمة من قبله (ها) باستثناء
العقود المتعلقة بأخطار :
- السيارات السياحية ،
- الأمراض (التأمين الجماعي) ،
- المواد والخدمات غير الضرورية للنشاط مثل تلك المتعلقة بالمحلات المعدة للسكن وبالطائرات
والقوارب السياحية .

ب في

الإمضاء والختم

07-5.057-02



(*) إضافة المرجع القانوني المناسب :

- الفصل 8 من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والقانون عدد 76 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية .
- الفصل 12 من مجلة تشجيع الاستثمارات